

**التعليمات الخاصة بإلزام فئات معينة من شركات إنتاج الملابس الجاهزة
بالاشتراك في مشروع عمل أفضل (الأردن) التابع لمنظمة العمل الدولية
ومؤسسة التمويل الدولية لعام ٢٠١٠
صادرة بمقتضى المادة رقم ١١ من نظام مفتحي العمل لعام ١٩٩٦**

المادة ١

تسمى هذه التعليمات "التعليمات الخاصة بإلزام فئات معينة من شركات إنتاج الملابس الجاهزة بالاشتراك في مشروع عمل أفضل (الأردن) التابع لمنظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية لعام ٢٠١٠، ويعمل بها من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة العمل.
الوزير : وزير العمل.
العقد من الباطن : أي اتفاقية أو امر شراء أو صك قاتوتي يتم إصداره من قبل المتعاقد الرئيسي لطرف ثالث بموجب عقد رئيسي - من قبل المتعاقد الرئيسي إلى طرف ثالث (المتعاقد من الباطن) - يتم فيه تحديد أداء عمل معين أو إنتاج معين و / أو تسليم البضاعة أو الخدمات المستحقة في العقد الرئيسي.
عمل أفضل (الأردن) : مشروع عمل أفضل (الأردن) التابع لمنظمة العمل الدولية ومؤسسة التمويل الدولية
شركة إنتاج الملابس : أي شركة تمارس الإنتاج الصناعي للملابس الجاهزة أو أجزائها كما هو معرف في قانون غرف الصناعة رقم ١٠ لعام ٢٠١٠ .

المادة ٣

أ. يطبق هذا النظام على شركات إنتاج الملابس الجاهزة من الفئات الأربع التالية:
١. شركات إنتاج الملابس الجاهزة التي تقوم بالتصدير مباشرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية
٢. شركات إنتاج الملابس الجاهزة التي تعمل بناء على عقد من الباطن للشركات المذكورة في الفئتين رقم ١ أعلاه
٣. شركات إنتاج الملابس الجاهزة التي تقوم بالتصدير مباشرة إلى إسرائيل
٤. شركات إنتاج الملابس الجاهزة التي تعمل بناء على عقد من الباطن للشركات المذكورة في الفئتين رقم ٣ أعلاه
ب. يصدر الوزير قائمة كل ستة شهور تتضمن أسماء المصانع العاملة في الأردن والتي تقع ضمن الفئات المحددة في البند أ من هذه المادة.

المادة ٤

يكون الاشتراك إلزامياً في مشروع العمل الأفضل لكافة الشركات المشمولة في القائمة الواردة في م/٣ من التعليمات

المادة ٥

أ. تكون رسوم اشتراك الشركات في مشروع العمل الأفضل والمنفوعة من قبل الوزارة على النحو التالي :-

١. نسبة خمسين بالمئة (٥٠ %) للعام الأول
٢. نسبة خمسة وثلاثين بالمئة (٣٥ %) للعام الثاني
٣. نسبة عشرين بالمئة (٢٠ %) للعام الثالث

٤. تعفي شركات إنتاج الملابس الجاهزة التي تشغل عمالة أردنية فقط من الرسوم بنسبة ١٠٠% لثلاثة أعوام.

ب. تعدل نسب الدعم المذكورة في البند (أ) من هذه المادة في حال تغير رسوم الاشتراك في مشروع عمل أفضل وللوزير صلاحية تعديل النسب في الأوقات التي يراها ضرورية.

المادة ٦

أ. تخضع شركات إنتاج الألبسة الخاضعة للاشتراك الإلزامي عمل أفضل (الأردن) طبقاً لهذه التعليمات لغرامة لا تقل عن خمسين (٥٠) ديناراً ولا تزيد على مئة (١٠٠) دينار وذلك بعد فترة أربعة أسابيع من تاريخ نشر القائمة من قبل الوزير تبعاً للمادة ٣ ب من هذه التعليمات والتي بموجبها يتم إخضاع شركات إنتاج الملابس الجاهزة للاشتراك الاجباري، وذلك في حال:

١. عدم تسجيل الشركة للاشتراك في عمل أفضل (الأردن) و / او
٢. عدم تسديد الشركة لرسوم الاشتراك في عمل أفضل (الأردن)

ب. يتم إعادة فرض الغرامة المذكورة في البند أ في حال التحقق من تكرار أي من المخالفات المذكورة في البند أ من هذه المادة.

وزير العمل
سمير مراد